اي بواحد منها الفقر والصغر لعجزهم او الفقر والزمانة
او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين
اذا كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب
وسواء الابن والبنت كما قاله في الروضة تبعا
لم يتعرض المص لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منها
لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله
صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة
ويعتبر حاله في يسره وزهادته ورغبته ويجب
اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له
القوت ويجب له مؤنة خادم ان احتاجه مع كسوة
وسكنى لائقين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة
وما ذكر معها اشياع فتسقط بمضي الزمان وان تعدى
المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة
وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة
وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا بان
يتراضى قاض ببقيته او ماذونه لغيبة او منع او نحو

ذلك

ذلك كما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه
فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك
حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت فعليه قضاء
ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة
الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة
للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت
كنفقتها والقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند
امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح
وله الاستقراض ان لم يجد له مالا ولو عجز عن القاضي
ويرجع ان اشهد لجد الطفل المحتاج وابوه غايب
مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما
الصغير او المجنون بحكم الولاية وله ايجاره لها
لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله اذا
وجبت عليه ولا الابن من مال اصله المجنون
فيولي القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون
اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع
ولدها اللبا وهو بهمزة وقصر اللبن الثابت اول الولادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)